ولان الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما
وعدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه والثاني الجواز
ان لم يخرقاه بان لم يرفعا مجمع عليه والا فالمنع وصححه في جمع الجوامع
تبعا للامام والآمدي وابن الحاجب وغيرهم مثال ان لم الخارق ما
حكى ابن حزم ان الاخ يسقط الجد وقد اختلف الصحابة فيه على قولين
قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه فاسقاطه بالاخ خارق لما اتفق عليه
القولان من انه نصيبا ومثال الثالث غير الخارق ما قيل بحل
متروك التسمية سهوا لا عمدا وعليه ابو حنيفة وقد قيل بحل مطلقا وعليه
الشافعي وقيل بحرم مطلقا فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم
يفرق في بعض ما قاله ومثال التفصيل الخارق ما لو قيل بتوريث العمة
دون الخالة او العكس وقد اختلفوا في قوة شبههما مع اتفاقهم على ان
العلة فيه او في عدمه كونهما من ذوي الارحام فتوريث احداهما دون
الاخرى خارق للاتفاق ومثال التفصيل غير الخارق ما قيل تجب الزكاة
في مال الصبي دون الحلي المباح وعليه الشافعي وقد قيل تجب فيهما وقيل
لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله وقد علم ان
مسئلة التفصيل فيما اذا كان محل الحكم متعددا ومسئلة الثالث فيما اذا
كان متحدا كما فرق بينهما القرافي وغيره خلافا لمن توهم انه لا فرق بين
المسئلتين الثالثة اذا استدل المجمعون على حكم بدليل او علة او
اوذكروا له تاويلا فلمن بعدهم احداث دليل وعلة وتأويل غير ما
ذكروه ان لم يكن ابطالا لما اجمعوا عليه بخلاف ما اذا اخرقه بان قالوا
لا دليل ولا علة ولا تاويل غير ما ذكرناه وقيل لا يجوز احداث ما ذكر

مطلقا

مطلقا لانه من غير سبيل المؤمنين المتوعد في الآية على اتباعه
واجيب بان المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا على ما لم يتعرضوا له
الرابعة يمتنع سماعا ارتداد جميع الأمة في عصر من الاعصار لما فيه
من خرق اجماع من قبلهم على وجوب استمرار الايمان والخرق يصدق
بالقول والفعل كما يصدق الاجماع بهما هذا هو الصحيح وقيل يمكن
ذلك شرعا كما يمكن عقلا قطعا وليس في الحديث المستدل به
للامتناع وهو ان الله لا يجمع امتي على ضلالة ما يمنع ذلك لانتفاء
صدق الامة وقت الارتداد واجيب بان معناه انه لا يجمعهم على ان
يوجد منهم ما يضللون به الصادق بالارتداد الخامسة لا يمتنع
اتفاق الامة على جهل ما لم تكلف به كالتفصيل بين عمار وحذيفة
اذ لا خطأ في ذلك لعدم التكليف به وقيل يمتنع والا كان الجهل سبيلا
لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل واجيب بمنع انه سبيل لها لان
سبيل الشخص ما يختاره من قول او فعل وعدم العلم بالشيء ليس
من ذلك اما اتفاقها على جهل ما كلفت به كالوتر واجبا او غير
مثلا فيمتنع قطعا وفي جوازه نفسها فرقتين في مسئلتين كل فرقة
مخطئة في واحدة منهما كاتفاق شطر الامة على ان الترتيب في
الوضوء واجب وفي قضاء الفوائت غير واجب وشطرها الآخر
على عكس ذلك ترد العلماء قيل يمتنع وعليه الاكثرون لان
خطأهم في المسئلتين لا يخرجهم عن ان يكونوا قد اتفقوا على الخطأ
وهو في مسئلتين وهو منفي عنهم وقيل لا وعليه المتأخرون لان الخطأ
في كل مسئلة بعض الامة وهذا معنى قولنا كالاصل مثاب هل اخطأ

Copyright © King Saud University